

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 443 @ 1 - مَا صَلَّحَ فِي الْبَيْعِ لِأَنَّهُ يَكُونُ ثَمَنًا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ
يَكُونُ فِي الْإِجَارَةِ بَدَلًا ؛ لِأَنَّهُ الْأُجْرَةُ ثَمَنُ الْمَنْفَعَةِ
فَتُعْتَبَرُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ (الطُّورِيُّ) وَيُسْتَعْمَلُ الثَّمَنُ فِي هَذَا
عَلَى مَعْنَيَيْنِ : الْأَوَّلُ : هُوَ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ 152 بِدَلِ
الْمَبِيعِ وَيَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ وَيَلْزَمُهَا ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى
يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ
وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ وَالنَّقُودِ . أَمَّا الْأَعْيَانُ فَبِمَا
أَزَّهَهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُنْزِلَ الذِّمَّةُ فَلَا تَكُونُ بِالنِّظَرِ إِلَى هَذَا
الْمَعْنَى ثَمَنًا . الثَّانِي : الْبَدَلُ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي
شَرْحِ الْمَادَّةِ الْمَذْكَورَةِ : أَيُّ كُلِّ مَا يُجْعَلُ عَوَضًا لِلْمَبِيعِ ،
فَكَمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنَ النَّقُودِ
وَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ يَصِحُّ أَنْ
يَكُونَ مِنَ الْأَعْيَانِ السَّيِّئَاتِ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ كَالْحَيَوَانَاتِ
وَالثِّيَابِ . فَعَلَيْهِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي هُوَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ
كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالثَّمَنِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مَعْنَاهُ
الْأَوَّلُ . الْخُلَاصَةُ : كُلُّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا يَصْلُحُ أَنْ
يَكُونَ أُجْرَةً وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ تَصْدُقُ عَلَى أَزَّهَهَا كُلِّيَّةً لَا
تَنْعَكِسُ إِذْ لَا يُقَالُ كُلُّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا يَصْلُحُ أَنْ
يَكُونَ ثَمَنًا لِأَنَّ مَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا لِلْمَنْفَعِ يَصْلُحُ
لِأَنَّهُ يَكُونُ بَدَلًا إِجَارَةً إِذَا كَانَ مُخْتَلَفَ الْجِنْسِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ
، الْبَحْرُ ، الزَّيْلَعِيُّ ، النَّتَائِجُ ، الْهِنْدِيَّةُ ، الطُّورِيُّ) . 2 -
مَا لَا يَصْلُحُ فِي الْبَيْعِ ثَمَنًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي الْإِجَارَةِ بَدَلًا
. وَمَا لَا يَصْلُحُ ثَمَنًا إِذَا اسْتُعْمِلَ الثَّمَنُ فِي مَعْنَاهُ الثَّانِي
يَكُونُ مَنْفَعَةً وَأَعْيَانًا . وَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الثَّانِي
إِنَّ مَا يَكُونُ مَنْفَعَةً . وَعَلَى ذَلِكَ فَیَصِحُّ أَنْ تَكُونَ الْأَمْوَالُ
الْمَذْكَورَةُ فِيمَا يَلِي بَدَلًا إِجَارَةً : 1 - النَّقُودُ : سَوَاءٌ أَكَانَتْ
دَيْنًا أَمْ عَيْنًا . مِثَالُ لِدِّيْنِ : كَمَا يَصْلُحُ الدِّينُ لِأَنَّهُ يَكُونُ

ثُمَّ نَدَّ لِلْمَبِيعِ يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ بَدَلِ إِجَارَةٍ أَيْضًا . كَمَا لَوْ
كَانَ لِشَخْصٍ فِي ذِمَّةٍ آخَرَ دَيْنٌ فَاسْتَأْجَرَ مَلَكًا أَوْ اسْتَأْجَرَهُ
نَفْسَهُ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ فَإِلْجَارَةٌ صَحِيحَةٌ كَذَلِكَ لَوْ
أَجَرَ مُتَوَلِّيَ الْوَقْفِ لِآخَرَ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ صَحَّ وَيَكُونُ
الْمُتَوَلِّيُ ضَامِنًا لِأُجْرَةِ الْوَقْفِ (الْهَنْدِيسَةُ ، التَّنْقِيحُ) . 2
- مَا عَدَا النِّقُودَ مِنَ الْمُثْلَيَّاتِ سِوَاءِ أَكَانَتْ دَيْنًا أَوْ عَيْنًا
. 3 - الْفَقِيمَيَّاتُ : وَيُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُعَيَّنَةً وَمَعْلُومَةً
. 4 - الْمُتَنَافِعُ : إِلَّا أَنْزَلَهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمُتَنَفِعَةُ
مُخَالَفَةً لِمَتْنَفِعَةِ الْأَمْأَجُورِ . مَثَلًا : يَجُوزُ أَنْ يُسْتَأْجَرَ
بُسْتَانٌ فِي مُقَابِلِ دَابَّةٍ أَيْ أَنْ تُجْعَلَ بَدَلِ إِجَارَةٍ أَوْ سَكَنِ
دَارٍ . كَذَا لَوْ أَجَرَ شَخْصٌ آخَرَ دُكَّانَهُ سَنَةً فِي مُقَابِلِ خِدْمَتِهِ
إِسَاءَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ صَحَّ (النَّتِيجَةُ) . وَإِذَا نَظَرْنَا فِي هَذَا
الْمِثَالِ نَجِدُهُ نَوْعَيْنِ : الْأَوَّلُ اسْتِئْجَارُ بُسْتَانٍ بِدَابَّةٍ .
وَالثَّانِي ، اسْتِئْجَارُ بُسْتَانٍ بِسُكْنَى دَارٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ ،
مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . وَهَذَا الْمِثَالُ بِنَوْعِيهِ مِثَالٌ لِلْفَقْرَةِ
الثَّانِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَادِ بِالنِّظَرِ إِلَى الْمُعْنَى الْأَوَّلِ
لِلثَّمَنِ وَعَلَى ذَلِكَ تَكُونُ الْفَقْرَةُ الْأُولَى جَاءَتْ بِدُونِ مِثَالٍ
لِأَنْزَعِهَا طَاهِرَةُ الْمُعْنَى . وَبِالنِّظَرِ إِلَى الْمُعْنَى الثَّانِي يَكُونُ
فِي الْأُمَادِ لَفٌّ وَنَشْرٌ وَيَكُونُ الْمِثَالُ الْأَوَّلُ لِلْفَقْرَةِ الْأُولَى
وَالْمِثَالُ الثَّانِي لِلْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ . وَلَمَّا كَانَ الثَّمَنُ فِي
هَذِهِ الْأُمَادِ بِالنِّظَرِ إِلَى الْمُعْنَى الثَّانِي بِمَعْنَى الْمَالِ السَّادِي
يُجْعَلُ بَدَلًا لِشَيْءٍ وَالْعَيْنُ كَذَلِكَ تَكُونُ فِي بَيْعِ الْمُقَابَلَةِ
بَدَلًا فَكَانَ الثَّمَنُ شَامِلًا لِلْعَيْنِ فَقَدْ تَكُونُ الْعَيْنُ بَدَلِ
إِجَارَةٍ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) .